



Part 607

تشريعات الرحلات

غيرالمنظمة

الفهرس

التبويب	الموضوع
<u>الفصل الأول</u>	<u>نطاق التطبيق</u>
607.1	الإجراءات المطبقة علي الرحلات غير المنتظمة
<u>الفصل الثاني</u>	<u>تعريف</u>
<u>الفصل الثالث</u>	<u>شروط عامة</u>
607.5	قواعد التصريح للرحلات غير المنتظمة
<u>الفصل الرابع</u>	<u>أنواع الرحلات غير المنتظمة</u>
607.7	الرحلات السياحية الشاملة (العارضة) الرحلات العارضة العامة رحلات التاكسي الجوي رحلات العبور والهبوط الفني ورحلات الإسعاف رحلات الإستخدام الشخصي (لغير الأغراض التجارية) رحلات البضائع غير المنتظمة
<u>الفصل الخامس</u>	<u>الرسوم المفروضة</u>
<u>الفصل السادس</u>	<u>الإشتراطات والمرفقات المطلوبة</u>
<u>الفصل السابع</u>	<u>تعليمات مستديمة</u>
	<u>المراجع</u>

الفصل الأول

1-607 : نطاق التطبيق

الإجراءات المطبقة علي الرحلات غير المنتظمة

- (أ) تحكم هذه التشريعات جميع الرحلات غير المنتظمة إلي و من أو عبر جمهورية مصر العربية والمصرح لها من قبل سلطة الطيران المدني المصري .
- (ب) تطبق تلك التشريعات علي رحلات النقل الجوي ركاب و/ أو بضائع غير منتظمة للرحلات الدولية والمحلية .

الفصل الثاني

607-3: تعاريف

(أ) الناقلون الجويون

(1) الناقل الجوي، هو مؤسسة تقدم خدمات النقل الجوي لقاء مكافأة أو أجر.

يمكن تحديد الناقلين الجويين حسب نوع العمليات المعروضة :

(i) الناقل الجوي المنتظم: أو شركة الطيران المنتظمة تعمل بشكل رئيسي في الخطوط الجوية المنتظمة (مع أنها قد تقوم أيضا بتشغيل بعض الرحلات غير المنتظمة).

(ii) الناقل الجوي غير المنتظم، هو ناقل يقوم نشاطه الاساسي على العمليات غير المنتظمة.

(iii) الناقل العارض "شارتر"، هو ناقل جوي غير منتظم يقوم بتشغيل رحلات عارضة فقط.

(2) الناقل الدولي: هو ناقل يقدم خدمات النقل الجوي على طرق جوية تشمل أكثر من دولة واحدة، والذي قد يقوم أيضا بتشغيل خطوط جوية داخلية.

(3) الناقل الدولي المنتظم: بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة، بينما الناقل الدولي غير المنتظم هو ناقل مصرح له بتشغيل رحلات دولية غير منتظمة.

(4) الناقل الداخلي: هو ناقل يقدم بصورة رئيسية خدمات النقل الجوي كليا داخل أراضي الدولة التابع لها.

(5) الناقل الوطني: هذا التعبير يدل على ناقل جوي تأسس وفقا للقانون الوطني في الدولة، وهو عادة الناقل الوحيد أو الناقل الأساسي لتلك الدولة المذكور في اتفاق الخطوط الجوية التي تشمل الخطوط الجوية الدولية، وهو يعتبر الأداة الوطنية للنقل الجوي.

(6) الناقل حامل العلم: صطلح يساوي "الناقل الوطني" ولكن من زاوية دولية أك بر لأن طائراته المشغلة في الخطوط الجوية الدولية تحمل العلم الوطني للدولة . وجدير بالملاحظة مع ذلك أن المادة ٢٠ (إبراز العلامات) من اتفاقية شيكاغو اشترطت فقط على الطائرات المشغلة في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامة جنسيتها وعلامة تسجيلها (تستخدم الدول عادة حروفا وأرقاما لهذا الغرض) . ولذلك لا يوجد شرط قانوني في القانون الدولي يلزم طائرات الناقل الوطني المشغلة في الخطوط الدولية بوضع العلم الوطني .

يمكن تقسيم الناقلين الى فئات حسب نوع النقل الذى يقومون به .وهذه الفئات هي:

(7) **الناقل الجوى للركاب:** وهو ناقل يقوم أساسا بنقل الركاب جوا (مع أن الطائرة قد تنقل البضائع أيضا).

(8) **الناقل الجوى للبضائع:** يقوم أساسا بنقل البضائع والبريد جوا.

(ب) الطائرات

(1) **جنسية الطائرة،** هي الدولة المسجلة فيها تلك الطائرة (انظر المادة ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي).

(2) **طائرات النقل ،** هي طائرات مصممة لغرض نقل الأشخاص و/أو البضائع . وطائرات النقل التجارية هي طائرات نقل تستخدم لقاء أتعاب أو ايجار.

(3) **طائرات الدولة ،** تشمل أى طائرات مستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة أو أى خدمات مسؤولة عن انفاذ القانون فى الدولة (راجع المادة ٣ من اتفاقية الطيران المدني) .

(4) **طائرات خاصة ،** هي أى طائرات غير طائرات الدولة والمستخدمة لأغراض غير تجارية.

أما في سياق التنظيم الإقتصادي، تقسم الطائرات إلي فئات حسب نوع النقل التي تصمم للأجله:

(i) **طائرة الركاب ،** هي طائرة مصممة ومعدة أساسا لنقل الأشخاص وأمتعتهم المرافقة.

(ii) **طائرة البضائع ،** أو طائرة الشحن ، هي طائرة معدة لنقل البضائع فقط (مع أنه يمكن أيضا نقل الأشخاص المرافقين لبعض أنواع البضائع مثل الحيوانات أو معدات حفر آبار البترول).

(iii) **الطائرات المختلطة ،** (وغالبا ما يطلق عليها طائرات كومي فى صناعة الطيران) هي طائرات نقل قادرة على نقل الركاب والبضائع على السواء فى المقصورة الرئيسية وغالبا بأشكال مختلفة.

هناك طريقة شائعة يستخدمها الناقلون الجويون للحصول علي الطائرات أو لزيادة سعة أسطولهم هي طريقة الإيجار :

(i) **طائرة مؤجرة ،** هي طائرة مستعملة بموجب اتفاق ايجار تعاقدى.

(ii) **طائرة مؤجرة مع طاقم،** تشمل طاقم الطائرة.

(iii) **طائرة مؤجرة بدون طاقم،** لا تشمل طاقم الطائرة.

(iv) **طائرة مؤجرة مع طاقم القيادة ،** هو مصطلح يستعمل فى بعض الحالات للإشارة الى طائرة مؤجرة مع طاقم القيادة فقط ولا تشمل المضيفين والمضيفات.

وفى هذا السياق، فالمصطلح المؤجر هو الطرف الذى تستأجر منه الطائرة والمصطلح المستأجر هو الطرف الذى يستأجر الطائرة.

(ج) الخطوط الجوية

(1) يشمل الخط الجوي، بمعناه العريض، أى خط جوى لطائرات النقل العام، سواء على أساس منتظم أو غير منتظم. غير أنه لأغراض تنظيمية، ويشير إلى "أى خط جوى منتظم تستخدم فيه طائرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .

(2) الخط الجوى التجارى، يعنى الخط الجوى الذى تستخدم فيه الطائرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع لقاء أتعاب أو إيجار .

يمكن تصنيف الخطوط الجوية بالمناطق الجغرافية التى تخدمها، و مثال ذلك:

(i) الخط الجوى الداخلى، هو أى خط جوى يعمل كليا داخل أراضى دولة ما.

(ii) الخط الجوى الدولى، هو أى خط جوى يمر عبر الفضاء الجوى فوق أكثر من دولة واحدة.

فى التنظيم الاقتصادى، كثيرا ما تصنف الخطوط الجوية حسب نوع النقل الذى يقوم به الناقل الجوى:

(i) الخط الجوى للركاب، هو خط جوى يعمل أساسا لنقل الركاب .

(ii) الخط الجوى للبضائع، هو خط جوى يخدم النقل العام للبضائع والبريد.

(iii) الخط الجوى المختلط، يشير إلى خط جوى ينقل الركاب والبضائع على متن نفس الطائرة.

ويمكن تمييز الخطوط الجوية أيضا حسب سماتها التشغيلية:

(3) الخط الجوى المنتظم، وهو عادة، خط جوى مفتوح ليستخدمه الجمهور العام ويعمل حسب جدول مواعيد منشور أو بتكرار منتظم لدرجة يشكل معها سلسلة رحلات نظامية سهلة الملاحظة.

وبالعكس، فإن أى خط جوى يعمل بشكل يختلف عن الخط الجوى المنتظم يعتبر تشغيليا غير منتظم، يشمل عمليات عارضة، ولكن لا يقتصر عليها. وتجدر الملاحظة بأن "غير منتظمة" هو تعبير فى القانون العام، بينما "عارضة" هو تعبير فى القانون الخاص يتعلق بعقد بين ناقل جوى ومستأجر (مع أن هذين المصطلحين أصبحا يستعملان أحدهما مكان الآخر).

فى تنظيم النقل الجوى الدولى، نظمت الخطوط الجوية فى أنظمة مختلفة حسب ما اذا كانت تعمل على أساس منتظم أو غير منتظم. فإن الخط الجوى الدولى المنتظم هو سلسلة رحلات لها جميع الخصائص التالية:

(i) تمر عبر الفضاء الجوى فوق أكثر من دولة واحدة.

- (ii) تستخدم فيه طائرات لنقل الركاب أو البريد أو البضائع لقاء أتعاب بشكل تكون معه كل رحلة مفتوحة لاستخدام الجمهور
- (iii) تعمل بحيث تخدم النقل بين نفس النقطتين أو أكثر، اما حسب جدول مواعيد منشور، أو بتكرار منتظم لدرجة يشكل معها سلسلة رحلات نظامية، سهلة الملاحظة .
ان أى رحلة جوية دولية غير الخط الجوى الدولى المنتظم هى رحلة جوية دولية غير منتظمة.

(4) قد يكون للمصطلح **خط تاكسي جوى** معنيان:

- (i) نوع خط جوى على الطلب تستخدم فيه عادة طائرات صغيرة السعة ويعطى فرصة قصيرة بشكل يشبه الى حد بعيد خدمة سيارات التاكسي.
- (ii) أو فى بعض الحالات، خدمة تعمل على أساس منتظم مع عدد من عمليات الهبوط لا تحدث الا فى نقاط حيث يتعين صعود الركاب أو تحميل البضائع أو انزال الركاب أو تفريغ البضائع.

الفصل الثالث**607-5: شروط عامة**

- (أ) تخضع جميع الرحلات إلى ومن أو عبر جمهورية مصر العربية للقواعد السارية للدولة والتي تتماشى مع القواعد القياسية والتوصيات الدولية .
- (ب) يجب على أي طائرة مدنية تقوم برحلات غير منتظمة من أو إلى أو عبر أو داخل إقليم جمهورية مصر العربية الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني قبل التشغيل بوقت كاف .
- (ج) يجب على أي ناقل مصري أو أجنبي أن يحصل على تصريح أو ترخيص من وزارة الطيران المدني (سلطة الطيران المدني) قبل القيام بأي نوع من التحركات الجوية أو أي رحلات داخل إقليم جمهورية مصر العربية.
- (د) يجب أن تقدم كافة الطلبات الخاصة بالرحلات من أو إلى أو عبر أو داخل إقليم جمهورية مصر العربية إلى السيد رئيس الإدارة المركزية للنقل الجوي - بمبنى سلطة الطيران المدني طريق المطار عن طريق الوكلاء المعتمدين أو مكاتب الشركة داخل جمهورية مصر العربية.
- (هـ) يجب أن تستخدم المطارات الدولية في أول نقطة هبوط بجمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة للرحلات القادمة إليها وكذا في آخر إقلاع بالنسبة للرحلات المغادرة منها.
- (و) يجب على مشغلي الرحلات الجوية الالتزام بحدود التصريح الصادر من سلطة الطيران المدني المصري.
- (ز) يجب على مشغلي الطائرات أن يلتزموا بما يلي:-
- (1) الشروط والقيود الواردة في التراخيص الصادرة بالتشغيل أو الطيران، والتي تسمح بالحق في أخذ ركاب أو بضائع بمقابل .
 - (2) الإجراءات السارية التي تحكم مراقبة الحركة الجوية.
 - (3) قيود الطيران المحلية.
- (ح) لا يسمح لأي طائرة أجنبية أن تقوم بنقل ركاب أو بضائع بمقابل أو بأجر بين نقطتين تقعان داخل إقليم جمهورية مصر العربية.
- (ط) يحظر البدء في تشغيل أي رحلة إلى ومن جمهورية مصر العربية أو عبور أراضيها قبل تلقي رد سلطة الطيران المدني المصري بالتصريح بالطيران وسوف تعترض الطائرات التي تخالف ذلك وتجبر على الهبوط مع تحملها الأعباء المالية المترتبة على ذلك وتعريض سلامتها للخطر، كذلك الغرامات والجزاء المنصوص عليها بالقوانين والتشريعات المصرية.
- (ي) تقوم سلطة الطيران المدني دورياً بالتفتيش علي شركات الطيران طبقاً للتشريعات و القواعد المعمول بها وذلك للتأكد من دقة تلك الشركات من تنفيذها للتشريعات والقواعد المطبقة والتعليمات الصادرة .

الفصل الرابع

607-7: أنواع الرحلات غير المنتظمة

الرحلات غير المنتظمة تشمل الأنواع الآتي :-

- (أ) الرحلات السياحية الشاملة (الشارتر)
1. يقصد بالرحلة الشارتر الرحلة التي تنقل مجموعة سياحية في برنامج سياحي متكامل بشرط تقديم برنامج عن كل فوج يشمل أسعار النقل الجوي وأسعار الإقامة والإعاشة والنقل الداخلي والزيارات واسم الشراة المنفذة للبرنامج السياحي ويكون معتمداً منها .
 2. تطبق القواعد الآتية على رحلات الطيران العارض (الشارتر) التي تقوم بها شركات الطيران المصرية والأجنبية القادمة والمغادرة لجمهورية مصر العربية:-
 - i. يجوز التصريح لشركات الطيران المصرية والأجنبية التي تقوم بتسيير رحلات سياحية شاملة لنقل السياح الدوليين من أي مدن أجنبية بالهبوط في جميع المطارات المدنية بجمهورية مصر العربية بدون أي قيود فيما عدا مطار القاهرة الدولي.
 - ii. يجوز التصريح لشركات الطيران المصرية والأجنبية التي تقوم بتسيير رحلات سياحية شاملة لنقل السياح الدوليين بالهبوط في مطار القاهرة الدولي ناقلاً نفس المجموعات السياحية من مدينة الهبوط الأولى في مصر في طريق العودة إلى مدينة المنبع.
 - iii. يجوز التصريح لشركات الطيران المصرية والأجنبية التي تقوم بتسيير رحلات سياحية شاملة لنقل السياح الدوليين بالهبوط في مطار القاهرة الدولي وذلك وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة لذلك.
 - iv. يقوم مفتشو الإدارة المركزية للنقل الجوي بسلطة الطيران المدني بالتأكد من أن السياح الدوليين المغادرين على الرحلات الشارتر هم أنفسهم السابق وصولهم ضمن مجموعات سياحية وذلك في ضوء الضوابط المقررة وكذلك التأكد من نقل تلك الرحلات لأفواج سياحية وليس ركاب عاديين طبقاً للبرنامج المقدم من الشركة.
 - v. يجب أن تقدم الطلبات الخاصة بالرحلات السياحية الشاملة إلى أو من جمهورية مصر العربية بواسطة مشغلي الطائرة أو وكلائهم المعتمدين قبل التشغيل بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .
 - vi. يجب أن تشمل طلبات تشغيل الرحلات السياحية الشاملة على البيانات الآتية:-
 - (1) اسم الشركة الناقلة للرحلات وعنوانها وجنسيته
 - (2) اسم الشركة الأجنبية المنظمة للرحلات وعنوانها و جنسيتها
 - (3) وكيل خدمات الطيران المصري وعنوانه ورقم التليفون والفاكس
 - (4) اسم الوكيل السياحي المصري وعنوانه ورقم التليفون والفاكس
 - (5) تاريخ بداية ونهاية البرنامج وسعر البرنامج للفرد
 - (6) صورة من التعاقد بين الناقل الجوي والوكيل السياحي
 - (7) طراز الطائرة
 - (8) الحمولة وعدد الركاب
 - (9) القيمة الاجارية لرحلة الطائرة ذهاب وعودة
 - (10) مدة التشغيل
 - (11) خط / خطوط السير

- (12) أيام التشغيل
- (13) عدد الرحلات لكل خط سير
- (14) توقيتات الهبوط والإقلاع
- (15) البرنامج السياحي
- (16) عدد الليالي السياحية للفوج السياحي
- (17) بيان الفنادق والمدن المختلفة وفترات الحجز
- (18) وسائل الانتقالات الداخلية
- .vii لا يسمح للناقل الجوي ببيع تذاكر فردية أو التعامل مع الراكب مباشرة و إنما يكون ذلك من خلال مجموعات سياحية فى إطار برنامج شامل السفر والإقامة على أن توافى الإدارة المركزية للنقل الجوى بنموذج من تذاكر السفر أو كويون السفر المستخدم مع بداية كل تشغيل .
- .viii على الناقل الجوى أن يلتزم بإعادة الأفواج السياحية التى يتم نقلها إلى و من جمهورية مصر العربية الى دولة المنبع .
- .ix يجب الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدنى على أي تعديل فى البرنامج المعتمد لرحلة من الرحلات السياحية الشاملة ولا يجوز نقل سوى الركاب الذين تم حجز أماكنهم بواسطة الوكالة السياحية المحددة أو شركة الطيران المعنية والذين دفعوا السعر الشامل للنقل الجوى والإقامة بالفنادق والنقل البرى.
- .x يجب على الناقل الجوى الالتزام الدقيق بحدود وشروط التصريح سواء بالنسبة للتوقيتات أو طراز الطائرات أو الحمولة أو خطوط السير .
- .xi فى حالة مخالفة القواعد السابقة فإن الناقل الجوى سيتعرض للجزاء القانونى وفى حالة العودة لهذه المخالفات سوف ينظر فى تعليق التصريح الممنوح له.

(ب) الرحلات العارضة العامة

1. هي رحلات تستأجرها هيئة واحدة (شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية) وتقتصر على أغراض الاستخدام الشخصي لنقل ركاب أو بضائع أو الاتئين معا بحيث تتحمل الجهة المستأجرة للرحلة التكلفة ولا يشاركها فى ذلك آخرون سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على سبيل المثال: -
- i. رحلات عارضة تنتمي لجهة معينة (نقل أعضاء اتحاد أو نادى أو جهة محددة).
- ii. رحلات عارضة لغرض مشترك (حضور مؤتمر أو مناسبة معينة).
- iii. رحلات عارضة لإجلاء الرعايا.
- iv. رحلات عارضة للاستخدام الشخصي .
2. يجب تقديم الطلبات وفقا للإجراءات المعمول بها قبل أسبوع على الأقل من بدء التشغيل متضمنا البيانات الآتية:-
- i. اسم الشركة الناقلة وجنسيته
- ii. طراز الطائرة وحروف تسجيلها وعدد مقاعدها
- iii. خط / خطوط السير
- iv. أيام التشغيل
- v. عدد الرحلات
- vi. توقيتات الهبوط والإقلاع
- vii. ارتفاع الطيران داخل المجال الجوى المصرى

- .viii الغرض من الرحلة
- .ix صورة التعاقد بين الشركة الناقلة ومستأجر الرحلة
- .x طبيعة الحمولة
- .xi جنسية الركاب وعددهم
- .xii أسماء الركاب فى الرحلات التى نقل حمولتها عن ١٠ ركاب.
- .xiii اسم وعنوان ممثل الركاب فى جمهورية مصر العربية

(ج) رحلات التاكسي الجوي

1. هي الرحلات التى تؤجر كامل حمولتها الى جهة معينة ولايكون التشغيل طبقا لجدول زمني على ألا تزيد سعة الطائرة عن (٥٠ مقعد) شاملة الطاقم .
2. يجب تقديم الطلبات قبل التشغيل بأسبوع على الأقل متضمنا البيانات الآتية:-
 - i. اسم الشركة الناقلة وجنسيتها
 - ii. طراز الطائرة وحروف تسجيلها وعدد مقاعدها
 - iii. خط / خطوط السير
 - iv. أيام التشغيل
 - v. عدد الرحلات
 - vi. توقيتات الهبوط والإقلاع
 - vii. ارتفاع الطيران داخل المجال الجوى المصري
 - viii. الغرض من الرحلة
 - ix. صورة التعاقد بين الشركة الناقلة ومستأجر الرحلة
 - x. جنسية الركاب وعددهم
 - xi. أسماء الركاب فى الرحلات التى نقل حمولتها عن ١٠ ركاب.
 - xii. اسم وعنوان ممثل الركاب فى جمهورية مصر العربية

(د) رحلات العبور والهبوط الفني ورحلات الإسعاف

- يجب تقديم الطلبات قبل التشغيل بوقت كاف متضمنا البيانات الآتية:
1. اسم الشركة الناقلة وجنسيتها
 2. طراز الطائرة وحروف تسجيلها وعدد مقاعدها
 3. خط / خطوط السير
 4. أيام التشغيل
 5. عدد الرحلات
 6. توقيتات الهبوط والإقلاع
 7. ارتفاع الطيران داخل المجال الجوى المصري
 8. الغرض من الرحلة
 9. صورة التعاقد بين الشركة الناقلة ومستأجر الرحلة
 10. طبيعة الحمولة
 11. جنسية الركاب

(هـ) رحلات الاستخدام الشخصي (لغير الأغراض التجارية)

1. هي الرحلات التي تسير لغير الأغراض التجارية ويكون مستخدم الطائرة مالكاها أو أحد تابعيه.
2. يجب تقديم الطلبات قبل التشغيل متضمنا البيانات الآتية:-
 - i. طراز الطائرة وحروف تسجيلها وعدد مقاعدها
 - ii. خط / خطوط السير
 - iii. أيام التشغيل
 - iv. عدد الرحلات
 - v. توقيتات الهبوط والإقلاع
 - vi. الغرض من الرحلة
 - vii. جنسية الركاب

(و) رحلات البضائع غير المنتظمة

1. هي الرحلات التي يستأجرها ناقلو البضائع وشركات تجميع البضائع واتحادات الشاحنين وخدمات البريد السريع وذلك بغرض بيعها .
2. يجب تقديم الطلبات قبل أسبوع على الأقل من بدء التشغيل متضمنا البيانات الآتية :-
 - i. اسم الشركة الناقلة وجنسيتها
 - ii. طراز الطائرة وحروف تسجيلها وأقصى حمولة لها
 - iii. خط / خطوط السير
 - iv. أيام التشغيل
 - v. عدد الرحلات
 - vi. إسم وكيل الشحن
 - vii. توقيتات الهبوط والإقلاع
 - viii. الغرض من الرحلة
 - ix. صورة التعاقد بين الشركة الناقلة ومستأجر الرحلة
 - x. طبيعة الحمولة
 - xi. كمية الحمولة المنقولة إلي ومن جمهورية مصر العربية

الفصل الخامس

607-9: الرسوم المفروضة

لسلطة الطيران المدني أن تفرض رسوم في بعض الحالات علي الرحلات غير المنتظمة والعارضة طبقا للقواعد أو الإجراءات والتشريعات المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية .

الفصل السادس11-607: الإشتراطات والمرفقات المطلوبة

لا يسمح لأي طائرة مدنية تحمل أفراد أو معدات عسكرية أو بضائع خطرة بعبور المجال الجوي المصري أو الهبوط أو الإقلاع إلا بعد تقديم طلب خاص بالرحلة/ الرحلات للإدارة المركزية للنقل الجوي مع إستيفاء النماذج المعدة لذلك على أن يكون ذلك قبل 20 يوم على الأقل من ميعاد الرحلة للحصول على التصديقات اللازمة.

تتطلب بعض الرحلات في بعض الحالات وجود المرفقات الآتية :-

- (أ) شهادة المشغل الجوي
- (ب) شهادة تسجيل الطائرات
- (ج) شهادة صلاحية الطائرات
- (د) مواصفات التشغيل للناقل الجوي
- (هـ) التغطية التأمينية :الطائرة,(ركاب/بضائع) , طرف ثالث و مخاطر حرب حسب التشغيل المطلوب .
- (و) شهادة الضوضاء
- (ز) شهادة الأجهزة اللاسلكية

لابد ان تكون تلك المرفقات حقيقية وصحيحة وموقع عليها ومختومة

الفصل السابع

13-607: تعليمات مستديمة

في إطار تنظيم وتسهيل إجراءات سفر الركاب علي شركات الطيران العارض من جمهورية مصر العربية ,فقد تقرر التأكيد علي :

أولاً: السماح للركاب القادمين ضمن المجموعات السياحية والراغبين في إمتداد برنامجهم السياحي حتي ثلاثة شهور (12 أسبوع) علي أن تكون وثيقة السفر محدد فيها تلك الفترة وأن تكون صادرة من الخارج .

ثانياً: السماح بسفر العاملين التابعين لوزارة الطيران المدني المصري أو وزارة السياحة (شركات السياحة , شركات الطيران وشركات خدمات الطيران والتي تتطلب طبيعة عملهم ذلك), علي أن يتم تقديم طلب مستوفي المستندات الآتية :

(أ) خطاب من شركة الطيران العارض أو وكيل الطيران المعتمد للشركات الأجنبية .

(ب) صورة جواز السفر مدرجاً به الوظيفة الحالية ، أو

(ج) صورة ID معتمدة (من وزارة الطيران أو وزارة السياحة).

(د) تذكرة السفر المجانية .

(هـ) صورة الدعوة في حالة طلب حضور مؤتمر سياحي بالخارج أو إبرام تعاقدات خاصة

بالبرامج السياحية المطلوب تنفيذها مع الجانب الآخر .

ويتم تقديم الطلب لسلطة الطيران المدني المصري لإصدار التصريح اللازم في هذا الشأن , علماً بأنه لن يسمح بسفر أحد من الفئات السابقة إلا بعد إستيفاء المستندات المطلوبة وذلك دون أدني مسئولية علي وزارة الطيران المدني .

المراجع

- معاهدة شياغو 1944 وملاحقها.

- اصدار المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو) رقم 9626 .

- قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 2010 .

- قانون الرسوم رقم 93 لسنة 2003 .

- دليل طيران جمهورية مصر العربية .

- القرارات الوزارية المنظمة لذلك .

- التشريعات والقواعد المنظمة في ذات الشأن .